الترتيب اشهرها واعمها ان تحصل جامعة لمسئلة الميت
الاول والثاني كما اسلفناه واجعلها اولي بالنسبة للميت
الثالث ومسئلة الميت الثالث ثانية بالنسبت لها
وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحمل
جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق
وتباين فان تم عك رابع فاجعل جامعة الثالث اولي ومسئلة
الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما
بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة لمسايل اولئك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في
شرح الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان
وابنتان ثم مات الاب عن الباقي واخ لابوين ثم
الام عن الباقي وام وعم ثم احد البنتين عن زوج وبنتي فالمسئلة الاولي من سبعة وعشرين مات الاول
عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسئلته من اربعة وعشرين
توافق حظه من الاولي بالربع فتصحان من مائة واثنين
وستين فمن له شي من الاولي مضروبا في ستة او في اثنين
فمن ولد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون
ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام
عن زوج وبنتي ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها
من الاولين بالثلث فتصح الثلاث من ثلاثمائة واربعة
وعشرين فمن له شي من الاولين ضرب في اثنين او من

الثالثة

الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولي ستة وثلاثون ولكل
بنت ثمانية وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة
ولعمها كذلك ثم ماتت احدي البنتين عن زوج
وام واخت فمسئلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح
الاربعة من الف ومائتين وستة وتسعين فمن له شي
من الثلاث الاول ضرب في اربعة او من الرابعة ففي
خمسة وستين فللزوجة الاولي الثمن ام في الرابعة
مائتان واربعة وسبعون وللبنت الثانية سبعمائة
وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام في الثالثة ستة وثلاثون
ولعمها كذلك وللزوج الرابعة مائة وخمسة وسبعون
انتهي والحالان الثالث والرابع ان مات بعد الاول
ميت او اكثر وبكل الاختصار قبل العمل ويسمي اختصار
المسايل وهو انواع ذكرتها في شرح الفارضية والترتيب
منها ان تنحصر ورثة بعد الاول فيمن بقي من ورثته
من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سواء كان معهم
من يرث من الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة
بنين من غيرها ماتوا كلهم واحد بعد واحد حتي بقي
مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر كان الاول مات عن
زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر
للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريقة
المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار